# الأحد 20 محرّم عام 1443 هـ

الموافق 29 غشت سنة 2021 م



## السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير<br>الأمانة العامّة للحكومة<br>WWW.JORADP.DZ<br>الطّبع والاشتراك<br>المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ّ |
|--|---------------------------------|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة   | سنة                             | سنة   |                            |
| الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92   |                                 |   |                            |
| الفاكس 023.41.18.76  | 2675,00 د.ج                     | 1090,00 د.ج                                     | النَّسِخة الأصليَّة        |
| ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر   | 5350,00 د.ج                     | 2180,00 د.ج                                     | النّسخة الأصليّة وترجمتها  |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00  | تزاد عليها                      |   |                            |
| حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن   | نفقات الارسال                   |   |                            |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242  |                                 |   |                            |
|  |                                 |   |                            |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيميتة

| 4  | مرسوم رئاسي رقم 21-324 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى<br>ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج   |
|----|--|
| 5  | مرسوم رئاسي رقم 21-325 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية<br>تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية   |
| 8  | مرسوم رئاسي رقم 21-326 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية<br>تسيير وزارة الصحة   |
| Ü  | مرسوم رئاسي رقم 21-328 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 444 أو 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن |
| 9  | أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"   |
| 10 | مرسوم رئاسي رقم 21-336 مؤرّخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء<br>انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية  |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 21-327 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20 - 239<br>المؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل،<br>بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات<br>والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)                    |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 21-330 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية   |
| 15 | لحرق الغاز   |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 21-332 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم<br>12–342 المؤرّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب<br>أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية  |
| 25 | مرسوم تنفيذي رقم 21-337 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام<br>الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته  |
|    | مراسيم فرديّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| 26 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.  |
| 26 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية<br>للوقاية من الفساد ومكافحته  |
| 27 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمين تنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها   |

# فمرس (تابع)

|    | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة                            |
|----|--|
| 27 | لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل  |
| 27 | مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سـنـة 2021، يـتضـمن إنـهاء مهام قضـاة  |
| 27 | مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم                                      |
|    | مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني                              |
| 27 | الاقتصادي والاجتماعي والبيئي   |
| 27 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني<br>الاقتصادي والاجتماعي - سابقا |
| 27 | مرسوم رئاسي مؤرّخ <b>في 1</b> 6 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهوريّة.                      |
| 27 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج    |
| 28 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية<br>والتهيئة العمرانية      |
| 28 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنــة 2021، يتضـمن تعيين مديري جامعات  |
| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قسنطينة 2.                              |
| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة<br>والتطبيقية بجامعة وهران 1    |
| 28 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية          |
|    | <b>اعلانات وبلاغات</b><br>بنک الجزائر  |
|    | نظام رقم 21-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة                                 |
| 28 | (100) ديـنــار جــزائري وتداولها   |
| 30 | الوضعية الشهريّة في 28 فبراير سنة 2021   |
| 31 | الوضعية الشهريّة في 31 مارس سنة 2021   |
| 32 | الوضعية الشهريّة في 30 أبريل سنة 2021  |

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-324 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 02 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج لسنة 2021، باب رقمه 37 - 11 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايير وثمانمائة وواحد وتسعون مليون دينار (8.891.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايير وثمانمائة وواحد وتسعون مليون دينار (8.891.000.000 دينار (8.891.000.000 دينار والجالية الوطنية بالخارج وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويــن                                     | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
|                         | وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج |             |
|                         | الفرع الأول                                    |             |
|                         | فرع وحيد                                       |             |
|                         | الفرع الجزئي الأول                             |             |
|                         | المصالح المركزية                               |             |
|                         | العنوان الرابع                                 |             |
|                         | التدخلات العمومية                              |             |
|                         | القسم الثاني                                   |             |
|                         | النشاط الدولي                                  |             |
| 8.647.000.000           | التعاون الدولي                                 | 03-42       |
| 8.647.000.000           | "<br>مجموع القسم الثاني                        |             |
| 8.647.000.000           | مجموع العنوان الرابع                           |             |
| 8.647.000.000           | مجموع الفرع الجزئي الأول                       |             |

#### الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات<br>المخصصة (دج) | العناويــن  | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
|                            | الفرع الجزئي الثاني   |                |
|                            | المصالح الموجودة في الخارج                                    |                |
|                            | العنوان الثالث  |                |
|                            | وسائل المصالح   |                |
|                            | القسم السابع  |                |
|                            | النفقات المختلفة  |                |
|                            | القسم الثالث  |                |
|                            | المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية | 11-37          |
| 244.000.000                | والقنصلية الجديدة   |                |
| 244.000.000                | مجموع القسم السابع  |                |
| 244.000.000                | مجموع العنوان الثالث  |                |
| 244.000.000                | مجموع الفرع الجزئي الثاني                                     |                |
| 8.891.000.000              | مجموع الفرع الأول   |                |
| 8.891.000.000              | مجموع الاعتمادات المخصصة                                      |                |

مرسوم رئاسي رقـم 21-325 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتـماد إلى ميـزانيـة تسـييـر وزارة الداخليـة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة وأربعون مليون دينار (640.000.000 دج) مقيد في

ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة وأربعون مليون دينار (640.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويــن  | يقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية |             |
|                         | الفرع الأول   |             |
|                         | الإدارة العامة                                      |             |
|                         | الفرع الجزئي الأول                                  |             |
|                         | المصالح المركزية                                    |             |
|                         | العنوان الثالث                                      |             |
|                         | وسائل المصالح                                       |             |
|                         | القسم السادس  |             |
|                         | إعانات التسيير                                      |             |
| 94.000.000              | إعانة للمدرسة الوطنية للإدارة                       | 08-36       |
| 94.000.000              | مجموع القسم السادس                                  |             |
| 94.000.000              | مجموع العنوان الثالث                                |             |
| 94.000.000              | مجموع الفرع الجزئي الأول                            |             |
| 94.000.000              | مجموع الفرع الأول                                   |             |
|                         | الفرع الثاني  |             |
|                         | المديرية العامة للأمن الوطني                        |             |
|                         | الفرع الجزئي الأول                                  |             |
|                         | المصالح المركزية                                    |             |
|                         | العنوان الثالث                                      |             |
|                         | وسائل المصالح                                       |             |
|                         | القسم الرابع  |             |
|                         | الأدوات وتسيير المصالح                              |             |
| 40.000.000              | الأمن الوطني - أدوات طبية ومواد صيدلانية            | 09-34       |
| 40.000.000              | مجموع القسم الرابع                                  |             |
| 40.000.000              | مجموع العنوان الثالث                                |             |
| 40.000.000              | مجموع الفرع الجزئي الأول                            |             |
| 40.000.000              | مجموع الفرع الثاني                                  |             |

# **الجدول الملحق** (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويـــن  | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
|                         | الفرع الثالث   |             |
|                         | المديرية العامة للحماية المدنية                      |             |
|                         | الفرع الجزئي الأول                                   |             |
|                         | المصالح المركزية                                     |             |
|                         | العنوان الثالث                                       |             |
|                         | وسائل المصالح  |             |
|                         | القسم الأول  |             |
|                         | الموظفون - مرتبات العمل                              |             |
| 163.000.000             | الحماية المدنية - الراتب الرئيسي للنشاط              | 01-31       |
| 163.000.000             | مجموع القسم الأول                                    |             |
| 163.000.000             | مجموع العنوان الثالث                                 |             |
| 163.000.000             | مجموع الفرع الجزئي الأول                             |             |
| 163.000.000             | مجموع الفرع الثالث                                   |             |
|                         | الفرع السادس   |             |
|                         | المديرية العامة للمواصلات الوطنية                    |             |
|                         | الفرع الجزئي الأول                                   |             |
|                         | المصالح المركزية                                     |             |
|                         | العنوان الثالث                                       |             |
|                         | وسائل المصالح  |             |
|                         | القسم الرابع   |             |
|                         | الأدوات وتسيير المصالح                               |             |
| 144.522.000             | المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التكاليف الملحقة | 04-34       |
| 144.522.000             | مجموع القسم الرابع                                   |             |
| 144.522.000             | مجموع العنوان الثالث                                 |             |
| 144.522.000             | مجموع الفرع الجزئي الأول                             |             |
|                         |  |             |

#### الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويـــن   | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | الفرع الجزئى الثانى   |             |
|                         | "<br>المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية               |             |
|                         | العنوان الثالث  |             |
|                         | وسائل المصالح   |             |
|                         | القسم الأول   |             |
|                         | الموظفون - مرتبات العمل   |             |
|                         | المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي   | 11-31       |
| 77.000.000              | للنشاط  |             |
|                         | المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح | 12-31       |
| 73.728.000              | المختلفة  |             |
| 150.728.000             | مجموع القسم الأول   |             |
|                         | القسم الثالث<br>الموظفون - التكاليف الاجتماعية                  |             |
| 10,000,000              |   | 11-33       |
| 37.750.000              | المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - المنح العائلية   | 13-33       |
|                         | المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي | 13 33       |
| 47.750.000              | مجموع القسم الثالث  |             |
| 198.478.000             | مجموع العنوان الثالث  |             |
| 198.478.000             | مجموع الفرع الجزئي الثاني                                       |             |
| 343.000.000             | مجموع الفرع السادس  |             |
| 640.000.000             | مجموع الاعتمادات المخصصة  |             |

مرسوم رئاسي رقم 21-326 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره شلاثة ملايير دينار (000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره شلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 46-01

"مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-328 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافقة الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 444 غارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن آند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-145 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: لا44 أو 424 أو 414 خارجي و 415 خارجي)، المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 444 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية الموناطراك"، موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و "ك ن وك ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المورخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 444 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-329 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-244 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عام 1442 الموافق 31 مايـو سـنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها

في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يوافق على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

#### عبد المجيد تبون

# -----★------

مرسوم رئاسي رقم 21-336 مئزرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (7 و10) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 62 و 315 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تُستدعى الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية يوم السبت 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: يُشرَع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 5 سبتمبر سنة 2021 وتُختتم يوم الأربعاء 15 سبتمبر سنة 2021.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-327 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20 - 239 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات الموافق 31 غشت سنة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 21-330 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443

الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط منح

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-400 المؤرخ في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوّال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

# يرسم ما يأتي:

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 214 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي تمنح بموجبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسلطة ضبط المحروقات، الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز والعتبات المقبولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، المعدل،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 5: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2021".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

#### أيمن بن عبد الرحمان

**المادّة 2:** يجب أن يتم تقديم طلب الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز من طرف:

- المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، بالنسبة لنشاطات المنبع، إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،

- متعامل المصب بالنسبة لنشاطات المصب أو صاحب الامتياز بالنسبة لنشاط النقل بواسطة الأنابيب، إلى سلطة ضبط المحروقات.

# الباب الثاني حرق الغاز في نشاطات المنبع القسم الأول

## شروط منح رخصة استثنائية لحرق الخاز في نشاطات المنبع

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدم مسبقا، طلب رخصة استثنائية لحرق الغاز لمدة زمنية محددة إلى (ألنفط)، لاسيما لإجراء العمليات الآتية:

- الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار الاستكشافية و /أو عمليات التحديد وكذا تنفيذ النموذج، أثناء تنفيذ نشاطات البحث،
- إنطلاق منشات جديدة لفترات و أحجام لا تتجاوز العتبات التي وضعتها (ألنفط)،
- التي يتم إنجازها في المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشأت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاذ،
- المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة تطبيقا لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،
- التوقفات التنظيمية المبرمجة لمنشآت الإنتاج والمعالجة،
  - عمليات تسليك الآبار،
- الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار أثناء مرحلة الاستغلال،
- أحواض تصفية قنوات التجميع وأنابيب التجميع والتفريغ وقنوات الصرف لأغراض الصيانة،
  - اختبارات صمامات الحماية لقعور أبار الغاز،
- عمليات الصيانة على مستوى منشأت الإنتاج والمعالجة.

يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تتخذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع المحروقات السائلة وتصريفها بكل أمان نحو مركز الإنتاج الأقرب.

المادة 4: خلال مرحلة البحث وبالنسبة لعمليات الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار الاستكشافية و/أو عمليات التحديد، يجب أن يكون طلب حرق الغاز لمدة محدودة، مبررا من خلال تأكيد وجود المحروقات وتقييم إنتاجية الآبار، بما في ذلك أثناء تنفيذ النموذج.

يجب أن يشمل هذا الطلب:

- المعلومات المتعلقة بالبئر والمساحة المعنية،
  - التاريخ التقديري للاختبار التجريبي،
- برنامج الاختبار للبئر ومدد حرق الغاز و/ أو الكميات المقدرة،
- التدابير الأمنية الواجب اتخاذها أثناء سير عملية الاختبار التجريبي.

المادة 5: يجب أن يكون طلب حرق الغاز لمدد محدودة خلال مرحلة الاستغلال، مبررا خصوصا، بما يأتى:

- بدء التشغيل و/أو الاختبارات التجريبية الخاصة بإنتاج الآبار التطويرية،
  - عمليات صيانة وحفظ الآبار،
    - صيانة منشآت الإنتاج.

المادة 6: يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، خلال مرحلة الاستغلال، أن تقدم طلبا شاملا لرخصة حرق الغاز، على أساس شهري. ويجب أن يتضمن هذا الطلب:

- جميع العمليات التقديرية حول الآبار والكميات المرفقة،
- جميع عمليات صيانة المنشآت المبرمجة وجدول تنفيذها والكميات المرفقة،
- كميات الغاز التي يتم حرقها لإبقاء المشاعل موقدة، وكذا لإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز.

يجب أن يتم تقديم هذا الطلب في أجل أقصاه، اليوم الخامس عشر من الشهر ن-1، مرفقا ببيان تفصيلي لكميات الغاز التي تم حرقها خلال الشهر السابق، مع توضيح الفوارق المحتملة مقارنة بالكميات التقديرية المعلن عنها.

المادّة 7: لا تخضع عمليات الحرق، المفروضة ضروريا لأسباب أمنية، لطلب رخصة مسبقة لحرق الغاز. ومع ذلك، يجب في ظرف عشرة (10) أيام من انتهاء حرق الغاز، إرسال

تقرير إلى (ألنفط) على سبيل التسوية. ويجب أن يحدد هذا التقرير بالتفصيل الظروف التي أدت إلى حرق الغاز وحجم الغاز المحترق ومدة هذا الحرق.

تسلّم (ألنفط)، بعد الدراسة، شهادة تسوية بدلًا من الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

#### القسم الثانى

#### الكيفيات والعتبات المقبولة لنشاطات المنبع

المادة 8: تحدد عتبات حرق الغاز المقبولة لعمليات الاختبار التجريبي للبئر، خلال مرحلة البحث، كالآتي:

- الآبار الاستكشافية و/أو عمليات التحديد: أربع وعشرون (24) ساعة، لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، ابتداء من تثبيت البئر، في حدود خمسة (5) أيام،

- الآبار التي تهدف إلى استكشاف مواضيعي جديد: ثمان وأربعون (48) ساعة لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، في حدود عشرة (10) أيام،

- الآبار التي تم إنجازها في إطار النموذج:
- خمسة عشر (15) يومًا من بداية تثبيت البئر، أو
  - خمسة (5) مليون  $a^{5}$  من الغاز الذي تم حرقه.

- الآبار موضوع الإنتاج المبكر في المناطق النائية أو المعزولة: بالنسبة للرقع التي تعتبرها (ألنفط) نائية أو معزولة على أساس تقرير مفصل، لا يمكن أن تفوق العتبات المقبولة اثني عشر (12) شهرا و/أو خمسين (50) مليون متر مكعب قياسي.

**المادّة 9:** تكون عتبات حرق الغاز المقبولة، خلال مرحلة الاستغلال، كما يأتى:

#### أ) بالنسبة للاختبارات التجريبية للبئر:

يجب ألا تفوق مدة المعايرة أربعا وعشرين (24) ساعة كاملة لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، بداية من تثبيت البئر.

# ب) بالنسبة لأحواض التصفية في شبكات التجميع والتفريغ:

تقتصر كميات الغاز التي تم حرقها لاحتياجات الصيانة، في أحجام الأنابيب الواجب تفريغها.

## ج) بالنسبة لتجارب صمام الحماية لقاع آبار الغاز:

- يجب ألا تفوق الفترة المرخّص بها لتجهيز قعر بئر بصمام الحماية، ستا وثلاثين (36) ساعة،

يجب ألا تفوق المدة المرخص لها للتجارب الدورية
اثنتي عشرة (12) ساعة لكل بئر.

يتم تقدير كميات الغاز التي يتم حرقها على أساس التدفق الأقصى لإنتاج البئر في الظروف العادية للاستغلال وبناء على المدة الفعلية لحرق الغاز.

#### د) بالنسبة لحرق الغاز على مستوى منشآت الإنتاج:

- يعبّر عن العتبة المقبولة لحرق الغاز بالنسبة المائوية (%)، وتقيّم على أساس كمية الغاز التي تم حرقها المحسوبة في الكمية الإجمالية التي تم إنتاجها،
- تحدد العتبة المقبولة سنويا لحرق الغاز بنسبة تساوى واحد في المائة (1%) في الظروف العادية للاستغلال.

# هـ) في حالة المنشآت القاعدية المنعدمة أو المحدودة التى تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز :

- في حالة ما إذا رأت (ألنفط)، على أساس تقرير مفصل، أن المنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز منعدمة أو محدودة، لا يمكن أن تتجاوز مدة حرق الغاز اثنى عشر (12) شهرًا.

المادّة 10: يجب خفض حرق الغاز أثناء السير العادي للمنشآت، إلى الحجم الضروري لإبقاء المشاعل موقدة ولإبقاء أنابيب تجميع مشاعل الغاز تحت الضغط.

المادّة 11: يجب أن يتضمن الطلب، بالنسبة لفترة الانطلاق للمنشأت الجديدة، على الخصوص، كميات الغاز الواجب حرقها وتوزيعها حسب كل عملية وجدول التنفيذ.

وفي حالة حدوث تأخير في الانطلاق للمنشآت الجديدة، تلزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، بأن تقدم طلبا لتمديد حرق الغاز بشكل استثنائي، مع توضيح الكميات الإضافية التي سيتم حرقها وأسباب هذا التمديد. وفي هذه الحالة، تكون كميات الغاز التي سيتم حرقها، خاضعة للرسم.

المادّة 12: تحدد (ألنفط) كيفيات إرسال المعلومات المتعلقة بكل عمليات حرق الغاز لنشاطات المنبع.

المادة 13: عندما يُعتبر طلب رخصة حرق الغاز الذي يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة مقبولا، تقوم (ألنفط) بتبليغ ردها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامها.

المادة 14: في حالة ما إذا اعتبرت (ألنفط) أن معلومات تكميلية ضرورية للفصل في طلب رخصة حرق الغاز، يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، تقديم التوضيحات اللازمة و/ أو إكمال ملفها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ من (ألنفط).

**المادّة 15:** تكلف (ألنفط) بمراقبة كميات الغاز التي تم حرقها ومدة عملية حرق الغاز.

ترسل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، تقريرا تقنيا مفصلا إلى (النفط)، في أجل لا يتعدى

ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من نهاية حرق الغاز، يتضمن على الخصوص، حجم الحرق الفعلي، وتواريخ بدء ونهاية عملية حرق الغاز.

يرسل تقرير سنوي مفصل إلى (ألنفط) في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة "ن+ 1" يحتوي التفاصيل الخاصة بالكميات للسنة "ن".

المادة 16: يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تدرج في الحصيلة الخاصة بالغاز، مجموع كميات الغاز التي تم حرقها، وذلك مهما كان السبب الذي أدى إلى حرق الغاز.

# الباب الثالث حرق الغاز في نشاطات المصب القسم الأول

# شروط منح رخصة استثنائية لحرق الغاز في نشاطات المصب

المادة 17: يجب أن يقدم مسبقا، متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، طلب رخصة استثنائية لحرق الغاز إلى سلطة ضبط المحروقات، فيما يخص:

- كميات الغاز التي تم حرقها لإبقاء المشاعل موقدة وكذا لإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز،
  - إنطلاق المنشآت والهياكل الجديدة،
- المنشآت والهياكل التي تكون محل أشغال مطابقة تطبيقا لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،
- التوقفات المبرمجة للمنشأت والهياكل لنشاطات المصب وكذا انطلاقها مجددا،
  - جميع العمليات لصيانة المنشآت المبرمجة،
- العمليات الأخرى الحتمية والضرورية التي يفرضها التصميم والعمليات التي تتطلب حرق الغاز بالنسبة للمنشآت المستغلة في تاريخ نشر القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،
- العمليات التي تتم عندما تكون المنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز منعدمة أو محدودة. و لا يجوز الترخيص بهذه العمليات إلا في حدود خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يجب أن يتم تقديم هذا الطلب طبقا للإجراء المذكور في المادة 22 أدناه، مرفقا بكشف لكميات الغاز التي تم حرقها خلال الشهر السابق مع الأحداث التي ساهمت في الحرق.

ويتبع هذا الطلب، طبقا للإجراء المذكور في المادة 22 أدناه، تقرير يفسر الفوارق المحتملة مقارنة مع الكميات التقديرية المعلن عنها.

المادة 18: لا تخضع عمليات حرق الغاز المطلوبة إلزاميا لأسباب أمنية، لطلب رخصة مسبقة لحرق الغاز. ومع ذلك، يجب في غضون عشرة (10) أيام، بعد الانتهاء من حرق الغاز، أن يُرسل تقرير إلى سلطة ضبط المحروقات، على سبيل التسوية. ويجب أن يوضح هذا التقرير بالتفصيل الظروف التي أدت إلى حرق الغاز وحجم الغاز الذي تم حرقه ومدة هذا الحرق.

تسلّم سلطة ضبط المحروقات، بعد الدراسة، شهادة تسوية بدلاً من الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

### القسم الثاني

#### الكيفيات والعتبات المقبولة لنشاطات المصب

المادة 19: يعبر عن العتبات المقبولة لحرق الغاز خلال مرحلة استغلال المنشآت والهياكل لنشاطات المصب، بالنسبة المائوية (%)، وتقيم على أساس كمية الغاز التي تم حرقها المحسوبة في كمية المحروقات:

- التي دخلت إلى منشأت نشاط التحويل،
  - المعالجة في منشأت نشاط التكرير،
- المنقولة في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب.

تحدد العتبة المقبولة سنويا لحرق الغاز، في الظروف العادية للاستغلال، بنسبة تساوى واحدا في المائة (1%).

المادّة 20: خلال السير العادي للمنشآت، يجب تخفيض حرق النفاز إلى الحجم الضروري لإبقاء المشاعل موقدة ولإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز.

المادّة 21: يجب أن يتضمن الطلب، بالنسبة لفترة إنطلاق المنشأت الجديدة، على الخصوص، كميات الغاز الواجب حرقها وتوزيعها حسب كل عملية وجدول التنفيذ.

و في حالة حدوث تأخير في الإنطلاق للمنشآت الجديدة، يلزم متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، بتقديم طلب لتمديد حرق الغاز بشكل استثنائي، مع توضيح الكميات الإضافية التي سيتم حرقها وأسباب هذا التمديد. و في هذه الحالة، تكون كميات الغاز التي سيتم حرقها خاضعة للرسم.

المادّة 22: تحدد سلطة ضبط المحروقات كيفيات إرسال المعلومات المتعلقة بكل عمليات حرق الغاز لنشاطات المصب.

المادة 23: عندما يعتبر طلب رخصة حرق الغاز، الذي يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة، مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ ردها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام

عمل ابتداء من تاريخ استلامها. وبعد انقضاء هذا الأجل، يمكن متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تتطلب الحرق طبقا للطلب المذكور، مع تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حالة ما إذا اعتبرت سلطة ضبط المحروقات أن معلومات تكميلية ضرورية للفصل في طلب رخصة حرق الغاز، يجب على متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، تقديم التوضيحات اللازمة و/ أو إكمال ملفه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ من سلطة ضبط المحروقات.

المادة 24: يرسل متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 31 جانفي من السنة "ن+1"، تقريرًا سنويًا مفصلاً يحتوي التفاصيل الخاصة بكميات الغاز التي تم حرقها وتنفيسها للسنة" ن".

المادة 25: يجب تقديم طلب الرخصة الاستثنائية للتنفيس مسبقا، في إطار نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، إلى سلطة ضبط المحروقات. ويتضمن هذا الطلب وصفًا للأشغال الواجب إنجازها، وكذا الوسائل والترتيبات التي يتعين تنفيذها للوقاية من المخاطر على الأشخاص والبيئة والممتلكات.

المادّة 26: تطبق أحكام المواد 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 و 23 و 24 أعلاه، مع ما يلزم من تعديل بالنسبة لعمليات التنفيس لنشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 27: يلزم متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، بأن يدرج في الحصيلة الخاصة بالغاز، مجموع كميات الغاز التي تم حرقها وتنفيسها، وذلك مهما كان السبب الذي أدى إلى حرق الغاز.

المادّة 28: تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة كميات الغاز التي تم حرقها وتنفيسها ومدة حرق وتنفيس الغاز في نشاطات المصب.

يرسل متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، تقريرا تقنيا مفصلا لسلطة ضبط المحروقات، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من نهاية حرق الغاز، يتضمن على الخصوص، حجم الحرق الفعلي، وتواريخ بدء ونهاية عملية الحرق.

#### الباب الرابع

# التصريح وتسديد الرسم الخاص بحرق الغاز

المادة 29: طبقا للمادة 212 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في

إطار امتياز المنبع، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، ومن قبل متعامل المصب في إطار نشاط النقل المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب، في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية للسنة التى تم خلالها حرق كميات الغاز.

يجب أن يشير التصريح إلى جميع المعلومات المستخدمة لحساب الرسم.

المادة 30: تقوم (ألنفط) وسلطة ضبط المحروقات بإرسال تقرير سنوي مفصل إلى إدارة الضرائب، حول مجموع عمليات حرق الغاز، يتضمن كل عملية حرق الغاز، على وجه الخصوص:

- طبيعة عملية حرق الغاز،
- الأحجام والمدد المرخصة،
- الأحجام المحروقة فعليا،
- تواريخ بدء ونهاية عملية حرق الغاز.

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-400 المورخ في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة.

المادّة 32: ينـشـر هـذا المـرسـوم في الجـريـدة الرّسـميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-331 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات السابق إنجازها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لاسيما المادّة 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوّال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-26 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم التجهيزات العاملة تحت الضغط وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 5 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021 والمتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاط المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المورخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات التي تم إنجازها قبل 19 يوليو سنة 2005.

المادّة 2: يجب أن تكون المنشآت والمعدات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، موضوع برنامج مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمقاييس والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، فيما يخص:

- سلامة المنشأت والمعدات،
- الوقاية من المخاطر الصناعية،
- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 3: يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، إنجاز برنامج المطابقة التنظيمية في أجل لا يتعدى سبع (7) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يغطي برنامج المطابقة، إنجاز التشخيص وخطط العمل التساد.

المادّة 4: يجب أن يتم التشخيص من قبل مستخدمين داخليين أو خارجيين تابعين للمستغل و/أو من قبل هيئة متخصصة، تكون لديهم مؤهلات، وعند الحاجة، شهادات في المستوى المطلوب في مجال تدخلهم.

- المادّة 5: يتضمن التشخيص العناصر الآتية:
  - فيما يخص سلامة المنشأت والمعدات:
- \* تقييم الأنظمة الموجودة لتسيير سلامة المنشأت،
  - \* تحديد أساليب تدهور المنشآت والمعدات،
- \* إعداد تقرير حول الوضع الحالى للمنشأت والمعدات،
- \* تقييم الفوارق بالنسبة للتنظيم والمقاييس والمعايير وأفضل الممارسات الدولية،
- \* تقييم مستويات المخاطر التي تؤثر على سلامة المنشآت والمعدات.
- فيما يخص الوقاية من المخاطر الصناعية، التحقق من:
- \* وجود دراسة للأخطار موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وتنفيذ التوصيات الناتجة عنها،
  - \* تنفيذ نظام تسيير الأمن في الموقع،
- \* وجود خطة تدخل داخلية موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وكذا تنفيذها،
  - \* وجود العناصر والمعدات المهمة للأمن وتسييرها.
- فيما يخص حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التحقق من :
- \* وجود دراسة التأثير على البيئة أو المراجعة البيئية، حسب الحالة، موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وتنفيذ التوصيات الناتجة عنها،
  - \* تنفيذ خطة تسيير البيئة في الموقع،
  - \* وجود العناصر والمعدات المهمة للبيئة وتسييرها.
- المادة 6: يجب أن يتم تحديد أولويات العمليات على أساس تقييم المخاطر من أجل تخطيط إجراءات المطابقة مع جدول التنفيذ.

يجب على المستغل أن يتخذ إجراءات فورية لمعالجة المواقف الحرجة التي تم تحديدها أثناء التشخيص.

المادة 7: يمكن إرسال تقرير التشخيص وخطط العمل إلى سلطة ضبط المحروقات بصفة متفرقة وفقًا للعناصر المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم تقرير (تقارير) التشخيص (ة) وخطة (خطط) العمل ذات الصلة، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا.

و في حالة إرسال عدة تقارير إلى سلطة ضبط المحروقات، يكون أجل التقييم لكل من هذه التقارير ستين (60) يومًا كحد أقصى.

المادة 9: يجب على المستغل إرسال رزنامة متوقعة لإنجاز برنامج المطابقة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يجب على المستغل أن يرسل إلى سلطة ضبط المحروقات عرضا محيّنا لتقدم برنامج المطابقة كل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 10: في حالة معاينة سلطة ضبط المحروقات لوضعية تتطلب تكفلا فوريًا أو في حالة ما إذا أظهر التشخيص وجود حالة حرجة، تشعر سلطة ضبط المحروقات المستغل لتنفيذ التدابير الأمنية، من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة.

المادة 11: يقوم المستغل بإعلام سلطة ضبط المحروقات عند اكتمال أشغال المطابقة. وتقوم سلطة ضبط المحروقات بعمليات المراقبة على مستوى الموقع وتبلغ المستغل عن نتائجها.

المادة 12: تُلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات.

تبقى عمليات المطابقة التي تم اتخاذها في إطار هذا الأخير سارية المفعول.

المادة 13: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

#### أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-332 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 187 و189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الملحق الأوّل المتعلق بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-342 المؤرّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايتي بسكرة وبشار، ويتمم بالولايات المحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 84-09 المؤرّخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وفقا للملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: يُعدّل الملحق الثاني المتعلق بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 342-12 المؤرّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايات أدرار وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي والوادي وغرداية، ويتمّم بالولايات المحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المعدّل والمتعم للقانون رقم 84-09 المؤرّخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وفقا للملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

# الملحق الأوّل توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية

| عدد المقاعد | عدد السكان | الولايات       | رمز الولاية |
|-------------|------------|----------------|-------------|
|             | ، تغییر)   | (بدوز          | •           |
| 39          | 549.399    | بسكرة          | 07          |
| 35          | 221.467    | بشار           | 08          |
|             | تغییر)     | (بدون          |             |
| 35          | 122.019    | تيميمون        | 49          |
| 35          | 20.930     | برج باجي مختار | 50          |
| 35          | 171.957    | أو لاد جلال    | 51          |
| 35          | 48.594     | بني عباس       | 52          |
| 35          | 50.392     | إن صالح        | 53          |
| 35          | 11.202     | إن قزام        | 54          |
| 39          | 269.695    | توقرت          | 55          |
| 35          | 17.618     | جانت           | 56          |
| 35          | 162.267    | المغير         | 57          |
| 35          | 61.647     | المنيعة        | 58          |

# الملحق الثاني توزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية 1 - ولاية أدرار

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات         | الرمز |
|-------------|------------|------------------|-------|
| 23          | 64.783     | أدرار            | 01    |
| 15          | 11.793     | فنوغيل           | 02    |
| 13          | 8.266      | تاماست           | 03    |
| 19          | 20.402     | رقان             | 04    |
| 15          | 13.138     | سالي             | 05    |
| 15          | 16.185     | إن زغمير         | 06    |
| 15          | 10.171     | أقبلي            | 07    |
| 13          | 4.417      | تيت              | 08    |
| 15          | 13.547     | أو لاد أحمد تيمي | 09    |
| 15          | 14.895     | تسابیت           | 10    |
| 13          | 9.938      | بودة             | 11    |
| 15          | 17.116     | زاوية كنته       | 12    |
| 19          | 21.723     | أولف             | 13    |
| 13          | 2.312      | السبع            | 14    |
| 15          | 18.598     | تيمقتن           | 15    |
| 13          | 9.481      | تامنطیت          | 16    |
| 246         | 256.765    | المجموع          |       |

# (بدون تغییر)

# 7 - ولاية بسكرة

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات       | الرمز |
|-------------|------------|----------------|-------|
| 43          | 205.608    | بسكرة          | 01    |
| 15          | 10.336     | أو مـاش        | 02    |
| 13          | 4.273      | البرانيس       | 03    |
| 15          | 13.699     | شتمة           | 04    |
| 19          | 33.509     | سيدي عقبة      | 05    |
| 13          | 3.693      | عين زعطوط      | 06    |
| 15          | 10.107     | مشونش          | 07    |
| 13          | 4.923      | الحوش          | 08    |
| 15          | 12.602     | الفيض          | 09    |
| 19          | 21.541     | زريبة الوادي   | 10    |
| 15          | 12.032     | عين الناقة     | 11    |
| 15          | 11.415     | القنطرة        | 12    |
| 15          | 11.155     | الوطاية        | 13    |
| 15          | 12.574     | جمورة          | 14    |
| 13          | 7.601      | المزيرعة       | 15    |
| 19          | 21.416     | لواء           | 16    |
| 13          | 9.852      | لشانة          | 17    |
| 13          | 7.444      | أور لال        | 18    |
| 13          | 6.497      | مليلي          | 19    |
| 15          | 12.488     | فوغالة         | 20    |
| 15          | 12.702     | برج بن عزوز    | 21    |
| 23          | 55.809     | طولقة          | 22    |
| 13          | 3.040      | خنقة سيدي ناجي | 23    |
| 13          | 5.425      | مخادمة         | 24    |
| 15          | 16.408     | الغروس         | 25    |
| 15          | 10.126     | الحاجب         | 26    |
| 15          | 13.124     | بوشقرون        | 27    |
| 435         | 549.399    | المجموع        |       |

| 66 | العدد | لجزائريّة / | للجمهوريّة اا | الرسميّة | الجريدة |
|----|-------|-------------|---------------|----------|---------|
|    |       |             |               |          |         |

# 8 - ولاية بشار

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات          | الرمز |
|-------------|------------|-------------------|-------|
| 33          | 165.627    | بشار              | 01    |
| 15          | 13.492     | قنادسة            | 02    |
| 13          | 4.406      | عرق فراج          | 03    |
| 13          | 592        | مريجة             | 04    |
| 13          | 1.969      | الأحمر            | 05    |
| 13          | 635        | موغل              | 06    |
| 15          | 13.636     | العبادلة          | 07    |
| 15          | 10.732     | بني ونيف          | 08    |
| 13          | 970        | بوقايس            | 09    |
| 13          | 6.317      | تاغيت             | 10    |
| 13          | 3.091      | مشرع هواري بومدين | 11    |
| 169         | 221.467    | المجموع           |       |

# (بدون تغییر) 11 - ولایة تامنغست

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات | الرمز |
|-------------|------------|----------|-------|
| 23          | 92.636     | تامنغست  | 01    |
| 13          | 9.163      | أباليسا  | 02    |
| 13          | 4.945      | إدلس     | 03    |
| 13          | 4.091      | تاظروك   | 04    |
| 13          | 4.208      | إِن أمقل | 05    |
| 75          | 115.043    | المجموع  |       |

# (بدون تغییر) 30 - ولایة ورقلة

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات         | الرمز |
|-------------|------------|------------------|-------|
| 33          | 133.026    | ورقلة            | 01    |
| 13          | 4.950      | حاسي بن عبد الله | 02    |
| 15          | 19.039     | عين البيضاء      | 03    |
| 15          | 16.581     | نقوسة            | 04    |
| 19          | 45.147     | حاسي مسعود       | 05    |
| 23          | 58.112     | الرويسات         | 06    |
| 13          | 8.803      | سيدي خويلد       | 07    |
| 13          | 3.205      | البرمة           | 08    |
| 144         | 288.863    | المجموع          |       |

## (بدون تغییر)

# 33 - ولاية إيليزي

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات      | الرمز |
|-------------|------------|---------------|-------|
| 15          | 17.253     | إيليزي        | 01    |
| 13          | 5.736      | برج عمر ادریس | 02    |
| 13          | 4.341      | دبداب         | 03    |
| 13          | 7.385      | إن أميناس     | 04    |
| 54          | 34.715     | المجموع       |       |

## (بدون تغییر)

# 39 - ولاية الواد*ي*

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات                    | الرمز |
|-------------|------------|-----------------------------|-------|
| 33          | 134.700    | الوادي                      | 01    |
| 19          | 21.965     | رباح                        | 02    |
| 15          | 12.235     | سيدي عون                    | 03    |
| 13          | 6.830      | وادي العلندة                | 04    |
| 13          | 8.257      | الطريفا <i>وي</i><br>المقرن | 05    |
| 19          | 24.577     | المقرن                      | 06    |
| 19          | 32.926     | البياضة                     | 07    |
| 13          | 2.513      | بني قشة                     | 08    |
| 15          | 12.652     | النخلة                      | 09    |
| 13          | 5.900      | ورماس                       | 10    |
| 19          | 39.168     | قمار                        | 11    |
| 15          | 10.076     | كوينين                      | 12    |
| 19          | 40.367     | الرقيبة                     | 13    |
| 13          | 5.172      | حمراية                      | 14    |
| 15          | 13.934     | تاغزوت                      | 15    |
| 13          | 6.102      | العقلة                      | 16    |
| 19          | 25.158     | الدبيلة                     | 17    |
| 15          | 15.593     | میه ونسی                    | 18    |
| 19          | 22.755     | حساني عبد الكريم            | 19    |
| 19          | 31.784     | حاسي خليفة                  | 20    |
| 13          | 7.074      | طالب العربي                 | 21    |
| 13          | 5.543      | دوار الماء                  | 22    |
| 364         | 485.281    | المجموع                     |       |

#### (بدون تغییر)

#### 47 - ولاية غرداية

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات     | الرمز |
|-------------|------------|--------------|-------|
| 23          | 93.423     | غرداية       | 01    |
| 15          | 10.161     | زلفانة       | 02    |
| 15          | 12.643     | ضاية بن ضحوة | 03    |
| 13          | 2.437      | سبسب         | 04    |
| 19          | 30.200     | بريان        | 05    |
| 19          | 35.405     | بونورة       | 06    |
| 19          | 40.576     | متليلي       | 07    |
| 23          | 59.514     | القرارة      | 08    |
| 15          | 14.752     | العطف        | 09    |
| 13          | 2.840      | المنصورة     | 10    |
| 174         | 301.951    | المجموع      | •     |

#### (بدون تغییر)

## 49 - ولاية تيميمون

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات    | الرمز |
|-------------|------------|-------------|-------|
| 19          | 33.060     | تيميمون     | 01    |
| 13          | 8.219      | أو لاد سعيد | 02    |
| 15          | 11.784     | أوقروت      | 03    |
| 13          | 8.647      | دلدول       | 04    |
| 13          | 8.438      | المطارفة    | 05    |
| 15          | 15.980     | تينركوك     | 06    |
| 13          | 4.742      | قصر قدور    | 07    |
| 15          | 11.347     | شروین       | 08    |
| 15          | 12.768     | طالمين      | 09    |
| 13          | 7.034      | أو لاد عيسى | 10    |
| 144         | 122.019    | المجموع     |       |

# 50 - ولاية برج باجي مختار

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات       | الرمز |
|-------------|------------|----------------|-------|
| 15          | 16.437     | برج باجي مختار | 01    |
| 13          | 4.493      | تيمياوين       | 02    |
| 28          | 20.930     | المجموع        |       |

## 51 - ولاية أولاد جلال

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات    | الرمز |
|-------------|------------|-------------|-------|
| 23          | 63.237     | أو لاد جلال | 01    |
| 19          | 43.315     | سيدي خالد   | 02    |
| 19          | 21.278     | رأس الميعاد | 03    |
| 13          | 8.392      | البسباس     | 04    |
| 13          | 9.280      | الشعيبة     | 05    |
| 19          | 26.455     | الدوسين     | 06    |
| 106         | 171.957    | المجموع     |       |

# 52 - ولاية بني عباس

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات    | الرمز |
|-------------|------------|-------------|-------|
| 15          | 10.885     | بني عباس    | 01    |
| 13          | 1.249      | تامترت      | 02    |
| 13          | 5.028      | کرزاز       | 03    |
| 13          | 2.389      | تيمودي      | 04    |
| 13          | 2.459      | بني يخلف    | 05    |
| 13          | 7.343      | الوطاء      | 06    |
| 13          | 5.121      | تبلبلة      | 07    |
| 13          | 4.251      | أو لاد خضير | 08    |
| 13          | 3.187      | قصابي       | 09    |
| 13          | 6.682      | أقلي        | 10    |
| 132         | 48.594     | المجموع     |       |

# 53 - ولاية إن صالح

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات      | الرمز |
|-------------|------------|---------------|-------|
| 19          | 32.518     | إن صالح       | 01    |
| 13          | 6.649      | فقارة الزاوية | 02    |
| 15          | 11.225     | إن غار        | 03    |
| 47          | 50.392     | المجموع       |       |

# 54 - ولاية إن قزام

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات   | الرمز |
|-------------|------------|------------|-------|
| 13          | 7.045      | إن قزام    | 01    |
| 13          | 4.157      | تين زواتين | 02    |
| 26          | 11.202     | المجموع    |       |

#### **55 - ولاية توقرت**

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات عدد السكان | الرمز |
|-------------|------------|---------------------|-------|
| 19          | 39.409     | توقرت               | 01    |
| 23          | 51.674     | نزلة                | 02    |
| 19          | 35.032     | تيبسبست             | 03    |
| 15          | 19.993     | الزاوية العابدية    | 04    |
| 19          | 20.067     | تماسين              | 05    |
| 15          | 14.540     | بليدة عامر          | 06    |
| 15          | 13.751     | المقارين            | 07    |
| 15          | 14.179     | المنقر              | 08    |
| 19          | 20.174     | الطيبات             | 09    |
| 15          | 10.330     | بن ناصر             | 10    |
| 13          | 8.072      | سيدي سليمان         | 11    |
| 15          | 14.965     | الحجيرة             | 12    |
| 13          | 7.509      | العالية             | 13    |
| 215         | 269.695    | المجموع             |       |

#### 56 - ولاية جانت

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات   | الرمز |
|-------------|------------|------------|-------|
| 15          | 14.655     | جانت       | 01    |
| 13          | 2.963      | برج الحواس | 02    |
| 28          | 17.618     | المجموع    |       |

#### 57 - ولاية المغير

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات                   | الرمز |
|-------------|------------|----------------------------|-------|
| 19          | 49.793     | المغير                     | 01    |
| 15          | 11.069     | أم الطيور                  | 02    |
| 13          | 4.978      | سطيل                       | 03    |
| 13          | 6.547      | سید <i>ي</i> خلیل<br>جامعة | 04    |
| 23          | 50.916     | جامعة                      | 05    |
| 19          | 21.772     | سيدي عمران                 | 06    |
| 13          | 9.193      | تندلة                      | 07    |
| 13          | 7.999      | مرارة                      | 08    |
| 128         | 162.267    | المجموع                    |       |

## 58 - ولاية المنيعة

| عدد المقاعد | عدد السكان | البلديات    | الرمز |
|-------------|------------|-------------|-------|
| 19          | 40.195     | المنيعة     | 01    |
| 15          | 17.801     | حاسي القارة | 02    |
| 13          | 3.651      | حاسي الفحل  | 03    |
| 47          | 61.647     | المجموع     |       |

مرسوم تنفيذي رقم 21-337 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

**المادّة 2: يع**دل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتى:

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربعين (40) الآتية: أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وأولاد جلال،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثماني عشرة (18) الآتية: الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وميلة، وعين الدفلى، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 1: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التى تشهد بؤرًا للعدوى.

المادة 4: يرفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية والنقل ما بين الولايات للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلى المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يرفع إجراء اقتصار البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات، في حدود 50% من طاقة الاستيعاب.

المادة 6: يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ.

المادة 7: يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شانها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتى:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
  - دور الشباب،
  - المراكز الثقافية.

المادة 8: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكى الأماكن التى تستقبل هذه التجمعات.

المادة 9: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادّة 11: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 30 غشت سنة 2021 و تبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

# مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد نور الدين سي بشير، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فاطمة الزهراء حمزاوي، بصفتها رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمين تنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 محرّم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، تنهى مهام العميد حسين جليل، بصفته أمينا تنفيذيا للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ابتداء من 15 غشت سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 23 يونيو سنة 2021، مهام السيّد علي جلولي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة لإدارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بسبب الوفاة:

- جيلالي على مهري، ابتداء من 28 يوليو سنة 2021،
- محمد رياض بولعراوي، ابتداء من 29 يوليو سنة 2021،
  - داود قرزة، ابتداء من 30 يوليو سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد مصطفى بلحاكم، بصفته مديرا لجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد فريد بوبكر، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لإحالته على التقاعد.

<del>\*</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سليمة جمعة، بصفتها نائبة مدير للوثائق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعى - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 16 محرّم عـام 1443 الموافق 25 غشـت سـنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد محمد الأمين رزقي بن عيسى ، نائب مدير بمصالح وسيط الجمهوريّة.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 مصرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعيّن السيّد صالح بوشة، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تعيّن السيدّات والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- سهام عسنون، نائبة مدير للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة،
  - عائشة عقاد، نائبة مدير لتنقل الأشخاص،
- رقية مرزوق، نائبة مدير للأجانب والاتفاقيات القنصلية،
  - فؤاد بوطبيف، نائب مدير للدراسات القانونية.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 16 محـرّم عـام 1443 المـوافـق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للجامعات الآتية :

- لخضر قرين، جامعة الشلف،
- برزوق بلقومان، جامعة تيارت،
- نور الدين بن على شريف، جامعة جيجل،
  - بن شهرة شول، جامعة قسنطينة 1،
    - بلعباس يعقوبي، جامعة مستغانم،
    - مصطفى بلحاكم، جامعة وهران 1،
  - محمود بوفايضة، جامعة سوق أهراس،
    - عبد الواحد شالة، جامعة خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قسنطينة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمود بوفايضة، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة قسنطينة 2، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 مصرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد بلعباس يعقوبي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_★\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد بن شهرة شول، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

نظام رقم 21-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة2021، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 11 غشت سنة 2021،

#### يصدر النظام الأتى نصه:

**المادة الأولى:** يسك بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة مائة (100) دينار جزائرى.

المادة 2: تـوضع هـذه القطعة النقدية الجديدة حيـز التداول بعد إصدار هذا النظام.

**المادة 3:** المحيزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي:

#### 1– التقديم :

قطعة مائة (100) دينار جزائري من الصنف ثنائي المعدن.

وتتشكّل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب نحاسي نيكلي مرصّع داخل هذا الطّوق ومن لون أصفر وردى.

#### 2-المميزات:

- القطر الخارجي : 29,50 +/- 0,05 مم

- قطر القلب: 19,55 +/- 0,05 مم

– سمك الشريط : 2,30 +/- 0,05 مم

-وزن الطوق : 5,60 +/- 0,14

وزن القلب: 5,40 +/- 11,0غ

– الوزن الكلى : 11,00 +/- 25,0غ

#### 3- التركيبة الكيميائية:

**القلب:** نحاسى: 87%

نيكل : 13% .

**الطوق**: فولاذ: AISI 430

#### 4 – الوصف:

#### 4 -1- الوجه:

أ) الموضوع الأساسي: صورة الشهيد على عمار داخل
القلب و في وسلط القطعة النقدية على خلفية تركيبتها
منسوجة.

أ) علي عمار باللغة الوطنية علي عمار مطبوع داخل
الطوق على الجزء العلوى من القطعة النقدية.

ب) تاريخا الميلاد 1930 والوفاة 1957، مطبوعان داخل الطوق على الجزئين الأيمن والأيسر من القطعة النقدية.

ج) نجمتان متساويتا الأبعاد فوق وتحت تاريخ الميلاد، على اليمين، وتاريخ الوفاة على يسار القطعة النقدية، مطبوعتان داخل الطوق.

د) التواريخ الثلاثة لسنة السك:

- الهجري 1443 هـ - الميلادي 2021 م - الأمازيغى 2971 أ.

مطبوعة داخل الطوق في الجهة السفلي من القطعة النقدية.

**ع) الحافة:** مضلعة.

#### 4-2-الظهر:

i) الموضوع الأساسي: الرقم "100" منمنم ومميز من الداخل بمنحوتة مصغرة.

# ب) إشارات على الطوق بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية:

- في الجانب الأعلى: بنك الجزائر

- في الجانب الأسفل: دينار.

- يتم فصل بنك الجزائر ودينار بنجمة توضع من كلا الجانبين للرقم 100.

# ج) نسيج من شكل مرصوف في قلب القطعة النقدية.

المادة 4: ينصر هذا النطام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021.

#### رستم فضلى

# بنك الجزائر

# الوضعية الشهريّة في 28 فبراير سنة 2021

| (دج) | الغ | المبا |
|------|-----|-------|
|      | _   | *     |

| رهبت دري)                             | . 1 391  |
|---------------------------------------|--|
| 1 142 112 496 06                      | <b>الأصول :</b><br>– الذهب   |
|                                       | ·  |
|                                       | – أموال بالعملة الصعبة   |
|                                       | – حقوق السحب الخاصة  |
|                                       | - الاتفاقات الدولية للدفع  |
|                                       |  |
|                                       | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية  |
|                                       | - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)   |
|                                       | - الديون المترتبة للخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من<br>الله من 11.03 السند في 2003/8/2003) |
| 0,00                                  | الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 2003/8/26)   |
|                                       | - الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ<br>في 2003/8/26)                             |
|                                       | في 2003/6/20   |
|                                       |  |
|                                       | * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26   |
|                                       | - حسابات الصكوك البريدية   |
|                                       | – حسابات الصعود البريدي.<br>– السندات المعاد خصمها :   |
|                                       | - استدان المعاد حصمه<br>* العموميّة  |
|                                       | «العمومية<br>* الخاصة  |
|                                       | - الأمانات (**) :  |
|                                       | - ادهات (۱۰) .<br>* العموميّة  |
|                                       | · العمومية<br>* الخاصة   |
|                                       | - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية  |
|                                       | - حسابات للتحصيل   |
|                                       | حسبت تستقین<br>– أصول ثابتة صافیة  |
|                                       | - بنود أخرى للأصول   |
| 13.990.793.462.842,28                 |  |
| 13.770.773.402.042,20                 | الخصوم:  |
| 6.294.047.717.235.04                  | ,,<br>- الأوراق والقطع النقدية المتداولة   |
|                                       | – الالتزامات الخارجية  |
|                                       | – الاتفاقات الدولية للدفع  |
|                                       | – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة  |
|                                       |  |
|                                       | وي و و   |
|                                       | – استعادة السبولة (*)  |
|                                       | – الرأسمال   |
|                                       | – الاحتياطات   |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | "<br>– مؤونات  |
|                                       | بنود أخرى للخصوم   |
| 13.990.793.462.842,28                 |  |
|                                       |  |

<sup>(\*)</sup> يحتوي تسهيلات الودائع

<sup>(\*\*)</sup> يحتوي عمليات السوق المفتوحة

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

## الوضعية الشهريّة في 31 مارس سنة 2021

المبالغ (دج)

| ىل :   | -                                     |  | الأصول                 |
|--|---------------------------------------|--|------------------------|
| <br>الذهبلذهب  | 1.143.112.486,06 .                    | <u>ب</u>   | — الذه                 |
| موال بالعملة الصعبة  | 994.446.936.003,97 .                  | ى بالعملة الصعبة   | – أمو                  |
| حقوق السحب الخاصة  | 170.857.775.668,03 .                  | ق السحب الخاصة   | – حقو                  |
| لاتفاقات الدولية للدفع   | 515.678.172,40 .                      | اقات الدولية للدفع                                       | – الات                 |
| لمساهمات وتوظيفات الأموال  | 4.905.026.404.066,90 .                | اهمات وتوظيفات الأموال                                   | – الم                  |
| لاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية                                 | 408.427.649.928,83 .                  | تاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية         | <ul><li>الاک</li></ul> |
| <br>لديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)              | 0,00 .                                | ِن المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 31/ | – الدي                 |
| لديون المترتبة على لخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 | 4                                     | ن المترتبة على لخزينة العمومية (المادة 172 من قانون ال   | – الدي                 |
| أمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26)   | 0,00 .                                | رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26)                           | من الأمر               |
| الحسباب الجاري المدين للخنزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ        | Ċ                                     | ساب الجاري المدين للخـزينــة العـمومـيـة (المـادة 46 مـر | – الد                  |
| 00.000,00  | 335.000.000.000,00 .                  | (2003  | فـي 3/26               |
| لسندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:                                    | 7.076.407.000.000,00.                 | دات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:           | ً – الس                |
| * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26                             | 520.207.000.000,00 .                  | وجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26     | * *                    |
| * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر  | 6.556.200.000.000,00 .                | وجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر                          | * ب                    |
| حسابات الصكوك البريدية   |                                       | "                  |                        |
| لسندات المعاد خصمها :  |                                       | •  |                        |
| * العموميّة  |                                       |  |                        |
| * الخاصة   |                                       |  |                        |
| لأمانات (**) :   | <i>'</i>                              | ` <i>'</i>   |                        |
| * العموميّة  | <i>'</i>                              |  |                        |
| * الخاصة   | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |  |                        |
| تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية  |                                       |  |                        |
| حسابات للتحصيل   |                                       |  |                        |
| أصول ثابتة صافية   |                                       |  |                        |
| بنود أخرى للأصول   |                                       | ، أخرى للأصول  | – بنو                  |
|  | 14.110.238.249.274,94                 |  |                        |
| ,  |                                       |  | الخصو                  |
| لأوراق والقطع النقدية المتداولة  |                                       |  |                        |
| لالتزامات الخارجية   |                                       |  |                        |
| لاتفاقات الدولية للدفع   |                                       | Ç " -  |                        |
| مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة  |                                       | •  |                        |
| لحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة  |                                       | *  |                        |
| حسابات البنوك والمؤسسات المالية  |                                       |  |                        |
| ستعادة السيولة (*)   |                                       | - "  |                        |
| لرأسمال  |                                       |  | •                      |
| الاحتياطات   |                                       | "  |                        |
| سؤونات   | *                                     |  |                        |
| بنود أخرى للخصوم   |                                       | ، احرى للحصوم  | – بىو                  |
| <u>المجموع 4</u> 7.274,94  | 14.110.238.249.274,94                 | <del></del>  |                        |
|  |                                       |  |                        |

المجموع 14.405.476.434.068,08

#### الوضعية الشهريّة في 30 أبريل سنة 2021

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب – الذهب الديون المترتبة للدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31) ...... – الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26) ...... - الحساب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 13-11 المؤرّخ - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : ........................... \* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 33-11 المؤرخ في 2003/8/26 ...... – حسابات الصكوك البريدية ....... – السندات المعاد خصمها : \* العمو مــّة \* الخاصة الأمانات (\*\*) : - الأمانات (\*\*) : \* العموميّة \* الخاصة – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية ...... – حسابات للتحصيل ....... المجموع 14.405.476.434.068,08 – الاتفاقات الدولية للدفع ...... – الرأسمال - الاحتىاطات - مؤونات 

<sup>(\*)</sup> يحتوي تسهيلات الودائع

<sup>(\*\*)</sup> يحتوى عمليات السوق المفتوحة